منشور دوري رقم (3) لسنة 2021م

موجه إلى كافة البنوك وشركات /منشآت الصرافة العاملة في الجمهورية

الأخ/رئيس مجلس الإدارة/ المدير العام/ المدير الإقليمي **المحترم**

بنك/.....

الأخ/مدير الشركة/مالك المنشاة **المحترم**

منشاة/.....

بعد التحية:

الموضوع: ملحق للمنشور الدوري رقم (2) لسنة 2012م والمنشور رقم (2) لسنة 2013م

بشأن المؤشرات الأساسية للاشتباه الخاصة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

بالإشارة الى الموضوع أعلاه، وفي اطار سعي البنك المركزي لمواكبة التطورات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والامتثال للمعايير الدولية بشأن ذلك؛ والحاقاً بالمنشور الدوري رقم (2) لسنة 2012م والمنشور رقم (2) لسنة 2013م بشأن المؤشرات الأساسية للاشتباه الخاصة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبناء على توجيهات الأخ/ محافظ البنك المركزي تم اصدار هذه المؤشرات الأساسية للاشتباه بما يكفل التزام البنوك بتطبيق القانون رقم (1) لسنة 2010م بشان مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

أولاً: - الهدف من المنشور:

تزويد البنوك وشركات/منشآت الصرافة بالحد الأدنى لمؤشرات الاشتباه الخاصة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يكفل الالتزام بتطبيق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

ثانياً: - نطاق تطبيق المنشور:

جميع البنوك وشركات / منشآت الصرافة العاملة في الجمهورية اليمنية؛ كلاً فيما يخصه.

ثالثاً: - المؤشرات العامة للاشتباه بالجرائم عبر الوسائل الالكترونية:

لما كانت الأفعال الإجرامية التي تتم عبر الوسائل الالكترونية قد تتخذ اشكال عدة، ما يوجب التنبه الى المؤشرات التي قد تساعد في اكتشاف جرائم غسل للأموال او تمويل الإرهاب او الجرائم الأصلية المرتبطة بها –على سبيل المثال لا الحصر– ما يلي:

1. بريد الكتروني منسوب للعميل يدعي فيه المُرسل انه على عجلة من امره او لديه حالة طارئة وهو بحاجة لمبلغ من المال وانه لا يمكن الاتصال به عبر الهاتف او الفاكس او بأية وسيلة اخرى.
2. بريد الكتروني منسوب للعميل يطلب فيه المُرسل عدم الاتصال به هاتفياً لتأكيد طلب التحويل ويعطي أسباباً واهية لهذا الامر.
3. بريد الكتروني منسوب للعميل يدعي فيه المُرسل انه تم تغيير رقم حساب المورد لأسباب وحجج مختلفة، منها على سبيل الذكر، إجراءات تدقيق تقوم بها السلطات الرقابية او الضريبية على حساب المورد، أو تدهور العلاقة السابقة مع المصرف أو المؤسسة المالية أو مؤسسة الوساطة المالية بسبب العمولات المرتفعة.
4. بريد الكتروني منسوب للعميل يطلب فيه المُرسل تغيير او تعديل اسم المستفيد او المصرف المستفيد المؤسسة المالية المستفيدة او مؤسسة الوساطة المستفيدة او رقم حساب المستفيد او عنوانه بحسب شروحات مختلفة واردة في البريد الالكتروني.
5. بريد الكتروني منسوب للعميل او لغيره يطلب فيه المُرسل معلومات عن حساب العميل و/او رصيده و/او معلومات حساسة تتعلق بالعميل.
6. بريد الكتروني منسوب للمصرف أو للمؤسسة المالية أو مؤسسة الوساطة المالية أو للعميل أو لغيره يطلب فيه المُرسل معلومات حساسة (كلمة السر، رقم الحساب...)
7. بريد الكتروني يتضمن رابط Link الى موقع الكتروني يطلب فيه معلومات مالية أو شخصية عن العميل.
8. بريد الكتروني منسوب للعميل ينطوي على أخطاء لغوية متعددة غير عادية أو فاضحة.
9. بريد الكتروني منسوب للعميل ينطوي على صياغة ولغة تختلفان عن مراسلات العميل المعتادة.

10. بريد الكتروني منسوب للعميل يكون فيه عنوان البريد الالكتروني غير صحيح (يختلف بحرف أو برقم أو برمز أو بإشارة...).
11. بريد الكتروني منسوب للعميل مرفق به مستندات تدعو الى الشك بصحة مضمونها، مثالً: فواتير جرى التلاعب بأرقامها أو تواريخها، طلب تحويل يتبين فيه أن الاحرف او الارقام الواردة غير متناسقة من حيث الشكل او اللون، مستندات تحمل توقيعاً مزوراً عن توقيع العميل .
12. بريد الكتروني منسوب للعميل يتضمن تعليمات غير مشابهة لتعليمات سابقة من العميل.
13. بريد الكتروني منسوب للعميل موجه الى المصارف أو المؤسسات المالية أو مؤسسة الوساطة المالية بشكل عام وليس الى الموظف الذي يتلقى عادة التعليمات من العميل لتنفيذها .
14. بريد الكتروني يختلف عن البريد الكتروني المصرح عنه في العقد الموقع مع العميل .
15. بريد الكتروني منسوب لعميل لم يسبق له ان استخدم بريده الكتروني في مراسلاته.
16. عدم قيام العميل سابقاً بتحويلات ذات طابع تجاري.
17. عدم وضوح الغاية من التحويل المطلوب تنفيذه.
18. عدم وجود رصيد كاف في حساب العميل لإجراء التحويل المطلوب.
19. عدم ملائمة التحويل المالي مع طبيعة نشاط العميل (موضوع التحويل، وجهته، قيمته والعملة).
20. امتناع المصرف المراسل عن تنفيذ التحويل والتبليغ عن احتمال وقوع أفعال احتيالية.

رابعاً: - المؤشرات الخاصة بجرائم الاتجار بالبشر أو تهريب المهاجرين (جريمة الرق):

المؤشرات التالية تدل على احتمال وجود عمليات ذات صلة بجرائم الاتجار بالبشر أو تهريب المهاجرين أو غسل للأموال المتحصلة منها أو تمويلًا للإرهاب منها:

1. اختلاف الجنسية بين الموكل وصاحب الحساب ولاسيما عند انتماء الشخص الاجنبي لدول تشتهر بها الاتجار بالبشر او تهريب مهاجرين.
2. فتح حسابات لعمال اجانب او طلاب، حيث يكون صاحب العمل او وكالة التوظيف الوصي على الحساب او يرافق صاحب الحساب دائما الى المصرف.
3. استخدام نفس رقم الهاتف، العنوان، ومحل العمل من قبل اشخاص مختلفين.
4. محاولات فتح حسابات بمستندات مزورة لاسيما من قبل أجانب.

5. مستندات العميل منتهية غير سارية وخاصة تأشيرة الاقامة بالبلد المراد فتح الحساب بها او صرف تحويل منها او صرف شيك.
6. يقوم طرف ثالث بترجمة او اعطاء الارشادات الى صاحب الحساب اثناء السحب والايداع ويحوز دائما هوية العميل.
7. تحويلات مالية خارجية متكررة مع عدم وجود اعمال تجارية او غرض قانوني واضح لاسيما الى بلدان تشتهر بالاتجار بالبشر (يمكن مراجعة القوائم التي تنشرها وزارة الخارجية الاميركية).
8. ارسال عملاء متعددين لا تربطهم علاقة ببعضهم البعض حوالات مالية الى نفس المستفيد.
9. قيام أشخاص اجانب من جنسيات مختلفة يقيمون بنفس العنوان بإجراء معاملات مالية شبيهة بأسلوب التجزئة Structuring.
10. الاستخدام المتكرر للبطاقات المدفوعة سلفا وتغذيتها من اماكن مختلفة.
11. استخدام نفس بطاقات الائتمان لدفع قيمة تأشيرات دخول اشخاص متعددين.
12. القيام بعمليات بيع وشراء عملات اجنبية دون التعرف على مصدرها والغاية التجارية منها.
13. التعاملات المالية مع وكالات توظيف بدول تشتهر بالاتجار بالبشر.
14. عدم قيام العمال الاجانب بتحويل رواتبهم الى بلدانهم.

خامساً: - المؤشرات الخاصة بالجرائم المرتبطة بالاستغلال الجنسي:

المؤشرات التالية تدل على احتمال وجود عمليات ذات صلة بجرائم مرتبطة بالاستغلال الجنسي، أو غسل للأموال المتحصلة منها، أو تمويلًا للإرهاب منها:

1. عدم تناسب التعاملات المالية الخاصة بالإناث ومن فئات عمرية صغيرة مع طبيعة نشاطهن المصرح عنه او قيامهن بتحويل وتلقي اموال بما لا يتناسب مع ذلك النشاط
2. عدم تناسب التعاملات المالية لبعض الكيانات الاعتبارية مثل صالونات التجميل مع طبيعة النشاط او ان يتحكم اجانب بحسابات هذه الكيانات.
3. تحويلات مالية بعملات اجنبية من بعض الدول الغنية الى اشخاص بقرى فقيرة دون وجود مبرر اقتصادي.

يعتبر هذا المنشور ملحق للمنشور الدوري رقم (2) لسنة 2012م والمنشور رقم (2) لسنة 2013م وتعديلاً لبعض بنودهما.

وعليه: يتم الاسترشاد بهذا المنشور عند تحديد عناصر الاشتباه والالتزام بالإرشادات العامة واخطار وحدة جمع المعلومات المالية بأي عملية يشتبه في انها تتعلق بجرائم غسل أموال او تمويل إرهاب سواء تمت هذه العملية أو لم تتم، وفقًا لإرشادات الاخطار الصادرة عن الوحدة والتي تتضمن نماذج الاخطار عن العمليات المشبوهة.

يتم العمل بموجبة

صادربتاريخ / /1442هـ

الموافق / /2021م

حسين الحضار

وكيل قطاع الرقابة على البنوك